قرار تعقيبى مـدنى عدد 3676

مـــؤرخ فـى 2 نـوفمبـــر 1982

صدر برئاسة السيد محمد الصالح رشـاد

المبـــدأ :

ـ حجج الملكية لا تعارض به الحيـازة المكسبة متى توفرت شروطها لانها تعتبر قـرينة قاطة لاثبات ملكية العقار .

نصـــه :

الحمـد للـه وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتى :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع فى 29 ماى 1979 من الاستاذ مصطفى الكعاك فى حق خالد والهادى ابنى أحمد وورثة صالح وهم : أرملته مهنيـة وتدعى مروشة بنت الهادى وبوصفها مقدمة على أولادها منـه خيرة وأحمد وكمال وسعاد وعادل ـ ضد : ورثة الهادى وهما ابناه صالح ووسيلة والوارثان ايضا لوالدتهمـا فاطمة وورثة محمد وهما ابناه : علي وعبد الله وحسن ابن الاخضر والصادق بن أحمد . طعنا فى القرار المدنى عـدد 95 الصـادر فـى 29 مـارس 1979 عـن محكمـة الاستئناف بالكاف القاضى باقرار حكم البداية .

وبعد الاطلاع على القرار المطعـون فيه ومستنـدات الطعن والرد عليها من الاستاذ الطـاهر كدوس محامى المعقب عليهم وعلى بقية الوثائق التى أوجب تقديمهـا الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطـلاع عـلى ملحوظـات النيـابة العمـومية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد التـأمل من كافـة أوراق القضيـة والمـداولة القـانونية .

من ناحيـة الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا .

من جهـة الاصـل :

حيث تفيد وقائـع القضيـة حسبمـا تستخلص من الاوراق والقرار المنتقد قيام المعقب عليهم لدى محكمة البداية عارضين ان على ملكهم بوجه الحيـازة المكسبـة موضوع التداعى المبين بالاصل وقد نصب عليه حارس قضائى نتيجة نزاع بينهم وبين المدعى عليهم الطاعنين لذلك يطلبون اجراء بحث حيازى ثم الحكم باستحقاقهم لمحل النزاع مع المصاريف القانونية وتمسـك المـدعى عليهم بالحيازة واجرى بحث عينى كان لفائدة الطـالبين واستنادا لنتيجته قضت محكمة البداية لصالح الدعوى وساندتها محكمة الدرجة الثانية بقرارها المبين بالطالع فتعقبه الطاعنون ناسبين له ضعف التعليل والخطأ فى تطبيق القانون قولا بانه اعتمد فى قضائه بينة المعقب عليهم وألغى بينتهم فى حين انها شهدت بتصرف كـل طرف فى جزء من محل النزاع هـذا بالاضـافة الى ان حيازة خصومهم لم تتوافر فيهـا الشـروط القـانونية ضرورة ان هناك نزاعا قائما بين الطرفين امام المحاكم منذ عام 1948 مما يجعل القرار المنتقد مخالفا لمقتضيات الفصلين 22 ـ 45 من مجلة الحقـوق العينيـة وخارقـا للفصل 123 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 442 من مجلة الالتزامات والعقود .

المحكمـــة :

حيث تبين من مراجعة القرار المنتقد انه استعرض أطوار القضية وانتهى الى ان بينة المعقب عليهم كانت واضحة فى اثبات حيازتهم لمحل التداعى وان حجة تملك الطاعنين لا تأثير لها امام حيازة خصومهم وترتيبا على ذلك قضى لصالح الدعوى .

وحيث اتضح من البينة الوطنية ان شهودها وكلهم متقدمون فى السن شهدوا بحيازة الطاعنين لمحل النزاع منذ أن أصبحوا يعقلـون حتى تاريـخ نصب الحـراسة

القضائية عليه وقد كانت شهادتهم منصبة على مدة ما قبل تلك الحراسة وكانت مدتها مكسبة وفق الفصل 45 من مجلة الحقوق العينية .

وحيث انه من المسلم به فقها وقضاء ان الحيازة المكسبة اذا توافرت شروطها تغنى عن جميع الحجج لانها تعد قرينة قانونية قاطعة حسبما ذهبت اليه هذه المحكمة فى قرارها عدد 8161 بتاريخ يوم 12 أكتوبر 1971وعديد من قرارات لاحقة .

وحيث يخلص مما سلف ان القرار المنتقد لما قضى بالصفة المذكورة يكون قد علل قضاءه تعليلا سليما من الوجهتين الواقعية والقانونية ومستمدا مما له أصل ثابت فى الاوراق مما يصير المأخذ بفرعيه غير جدى واتجه لذلك رده .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى فى 2 نوفمبر 1982 عن الدائرة المدنية المؤلفة من رئيسها السيد محمد الصالح رشاد ومستشاريها السيدين عبد العزيز الزغلامى وامان الله البحرى بمحضر المدعى العام السيد علي صميدة ومساعدة كاتب المحكمة السيد بو بكر بن حسن ـ وحرر فى تاريخه .